على الشرط الواقع بعد الفعل المتعلق به فقوله على معصية والتقدير وبطل
ان وقع على معصية وبطلان لحربي كبير وهي عطفه بالمعنى اي على معصية
اي وبطل على معصية او لعدم حوز كبير **والمعنى** ان الواقف
اذا وقف على كبير ولم يحزه قبل موت الواقف او قبل فلسه او قبل مرضه الذي
مات فيه فان الحبس يبطل وسواء كان من الكبير رشيدا او سفيها مولى
عليه ان كان عليه كان حوز السفيه صحيحا فالمبالغة في المفهوم اي فان حاز الكبير
صح ولو سفيها محجورا عليه على المذهب واحرى ان لم يكن محجورا عليه اي انه
حاز وقال **وقوله او ولي صغير** بالرفع عطفا على كبير اي او لم يحزه ولي
صغير قبل موت الواقف ونحوه فان الحبس يبطل لعدم الحوز فالحوز شرط في دوا
م الصحة. وظاهر كلام المؤلف ان حوز الصغير لا يعتبر ما كثير خلاف الراجح كما
يظهر من كلام جمع وانه يصح حوزه **او لم يخل بين الناس وبين المسجد يعني**
ان من وقف مسجدا او قنطرة وما اشبه ذلك ولم يزل واضع اليد عليه الى
ان مات او الى ان فلس فانه يبطل وحوز المساجد والقناطر ونحوها رفع
يد المحبس عنها وتخليته بينه وبين الناس ثم ان التخلية فيما ذكر حوز
حسي فتغاير المعطوف والمعطوف عليه بهذا الاعتبار فلا ينافي حيث
كانت التخلية فيما ذكر حوزا فلا يصح عطفها على ما قبلها لانه من عطف الخا
ص على العام ومن لا يكون كذلك وكان بالواو **قبل فلسه وموته ومر**
ضه يعني ان الحيازة انما تشترط في صحة الحبس اذا كانت قبل حصول
مانع للواقف والمراد بالفلس الاحاطة كما في باب الهبة والمراد
بالمرض الذي يتصل بالموت لان عدم امضائه كان حق الغرماء في الاول وحق
الورثة في الاخير **وقوله** قبل فلسه راجع للجميع والضمير في

وليسد

وفلسه وموته عائد على الواقف وفي مرضه عائد على الموت اي ومرض موته
وهو لا يكون كذلك الا اذا اتصل به فلا يحتاج الى تفسير المرض بالموت لان عو
د الضمير على الموت يغني عن التفسير **الا لمحجوره اذا اشهد وصرف الغلة**
له ولم تكن دار سكناه هذا مستثنى من الحوز الحسي ومسلط على قوله على
ولي الصغير اي في حجره او السفيه او الوصي على يتيمه فانه لا يشترط في حوزه
الحوز الحسي بل يكفي فيه الحوز الحكمي وسواء كان الحاجر الاب او الوصي او المقام
من قبل الحاكم فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحاجر الى موته او الى فلسه او الى
مرضه الذي مات فيه لكن الصحة تكون بشروط ثلاثة الاول ان يشهد الواقف
على الحبس قبل حصول المانع ولا بد من معاينة البينة لذلك لا اشهاده فلا
يكفي اقرار الواقف لان المنازع للموقوف عليه اما الورثة واما الغرماء ولا يشترط
ان يقول عند الاشهاد على الوقفية رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز
ونحو ذلك **فقوله** اشهد اي على الوقف لا على الحيازة فانه لا يشترط
الشرط الثاني ان يصرف الواقف الغلة كلها في مصالح المحجور عليه فلو صرفها
في مصالح نفسه بطل الوقف فقوله وصرف الغلة اي ثبت انه صرف
الغلة على المحجور واحتمل صرفها كما يشعر به ما نقله بهرام عن ابن زرقون
وقوله وصرف الغلة اي كلها او جلها فيما يظهر قياسا على الهبة المشار اليها
في بابها بقوله ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر وان سكن
النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع **الشرط الثالث** ان يكو
ن الموقوف عليه غير دار سكنى الواقف واما دار سكناه فانه لا يصح وقفها
على محجوره الا بعد معاينة البينة لها فارغة من شواغل المحبس لان ظاهر
انما اذا كانت دار سكناه يبطل الوقف مطلقا وليس كذلك بل يجري على البينة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١٧٨

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)